

تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٩٤

بشأن منح مهلة للإعفاء من المبلغ الإضافي المحدد
بواقع ٥٠٪ في غير الأحوال المنصوص عليها بالقرار
الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥

بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن منح مهلة الإعفاء من المبلغ الإضافي المحدد بواقع ٥٪ في غير الأحوال المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ وتنص المادة الأولى منه بأن "يجوز إعفاء المؤمن عليه من المبلغ الإضافي المحدد بواقع ٥٪ من الاشتراكات المستحقة عن مدد الإعارة الخارجية والأجزاء الخاصة للعمل بالخارج المنصوص عليها في القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه إذا أدى الاشتراكات المستحقة عليه والمبلغ الإضافي المحدد بواقع ١٪ بالعملة الأجنبية في ميعاد ينتهي في ١٢/٣١ ١٩٩٤ إذا كانت هناك أذار مقبولة، وفي هذه الحالة يرد إليه ما يكون قد تم سداده من أقساط بالعملة المصرية ويسرى حكم الفقرة السابقة على الطلبات التي قدمت خلال المدة من ١/١ ١٩٩٤ حتى تاريخ العمل بهذا القرار".

كما تنص المادة الثانية من هذا القرار بأنه "يفوض كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بحسب الأحوال في البت في طلبات الإعلان المشار إليها في المادة السابقة".

لذلك يتبع مراعاة ما يلى تنفيذاً لهذا القرار.

- ١- تقوم مناطق الهيئة بإخطار الوحدات الاقتصادية التي تقع في نطاق اختصاصها لإعلان العاملين بالتقدم بطلبات الإعفاء من المبلغ الإضافي المحدد بواقع ٥٪ إذا كانت هناك أذار مقبولة.
- ٢- يتم دراسة الطلبات المقدمة بالمنطقة المختصة من حيث :
 - (أ) التأكد من أن المؤمن عليه قد قام بسداد الاشتراكات المستحقة عن مدد الإعارة الخارجية والأجزاء الخاصة للعمل بالخارج وكذلك المبلغ الإضافي المحدد بواقع ١٪ بالعملة الأجنبية.
 - (ب) المبررات التي ساقها المؤمن عليه والتي تبرر عدم قيامه بسداد الاشتراكات المستحقة عن مدد الإعارة الخارجية والأجزاء الخاصة للعمل بالخارج في المواعيد المقررة في القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥.

- ٣- تقوم المنطقة المختصة بإعداد مذكرة بكل حالة على حدة وإخطار الإدارة العامة للتحصيل تتضمن ما يلى :
 - (أ) تحديد المبالغ المطلوبة عن مدد الإعارة الخارجية ومدد الأجزاء الخاصة للعمل بالخارج بالناء عن الاشتراكات، والمبلغ الإضافي ١٪ ، المبلغ الإضافي ٥٪ .

اب) المبررات التي ساقها المؤمن عليه لعدم قيامه بالسداد في المواعيد المقررة بالقرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ ورأى المنطقه فى هذه المبررات.

تولى الإداره العامة للتحصيل برئاسة الهيئة عرض الحالات المشار إليها على السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإداره.

الإداره العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها.

الى ١٩٩٤/٥/٦

رئيس مجلس الإداره
(محمد إبراهيم حنفى)